سلسلة دراسات
في الاقتصاد الإسلامي

الأمن و التنمية
في المنهج الإسلامي

إعداد

دكتور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

آيات قرآنية وأحاديث نبوية
في الأمن والتنمية

قال الله تبارك وتعالى:

"رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (البقرة: 126).

"وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ" (البقرة: 155).

"وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل: 112).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ..." (رواه أحمد).

"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي).

"من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" (رواه الترمذي في كتاب الزهد).

تقديم عام

من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، ويجب أن توجه طاقات الإفراد والحكومات، نحو تحقيق تلك المقاصد طبقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات مستخدمين في ذلك الموارد البشرية والمالية والطبيعية التي سخرها الله للمخلوقات، وعندئذ يتحقق للإنسان الحياة الآمنة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله عز وجل في الآخرة.

ويتطلب تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية السابقة أن تسود المجتمع الحرية والعدالة والأمن والطمأنينة والاستقرار فإذا ما اعتدى على حرية الفرد وأمنه وتفشى الظلم والقهر والاعتقال والتعذيب سلب منه الأمن المعنوي وتعرض الأمن المالي للخطر وأصبحت حياته ضنكاً، ويجب على المسلم عندئذ الجهاد والتضحية بكل ما يملك ليسترد أمنه وحريته ورزقه الذي قسمه الله له، كما أن حفظ الأمن للمال والمحافظة عليه وتنميته لا يقل أهمية عن أمن الإنسان فكلاهما ركنا التنمية.

والعالم اليوم شرقه وغربه وشماله وجنوبه، يعاني من مشكلة الخوف وليس المقصود بالخوف هو فقط الخوف من مصائب الدهر بل الخوف المعنوي من ظلم الظالمين وبطش الجبارين، كما أنه ليس المقصود بنقص الرزق المادي فقط بل أيضا الرزق المعنوي والروحي.

ولقد قامت بعض الحكومات بإصدار الكثير من القوانين الوضعية مثل قانون الطوارئ وقانون الأحكام العرفية وقانون الإرهاب وقانون كذا وكذا بدعاوى تحقيق الأمن والتنمية، وهذه القوانين تعطي الحق لبعض أجهزة أمن الدولة للقبض على أي فرد في أي وقت بدون إذن من النيابة ويحبس ويتجدد حبسه إن شاءوا كما تعطي هذه القوانين الحق لأجهزة أمن الدولة في التجسس والتصنت بدعوى الأمن كذلك تعطي هذه القوانين الحق لهذه الأجهزة أن تصادر الأموال بدعوى الأمن وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ونحو ذلك من الحجج الواهية والتي هي ليست عادلة في نظر الإسلام.

ويثار في هذا المقام العديد من التساؤلات من أهمها:

- هل حققت قوانين الطوارئ والإرهاب وغيرها الأمن والتنمية للأفراد وللمجتمع ؟
- هل يعيش الإنسان في ظل هذه القوانين آمنا على نفسه وعلى أهله وعلى أولاده من الاعتداءات من أجهزة الأمن الظالمة ؟
- هل يعيش الإنسان في ظل هذه القوانين آمناً على مستقبله؟
- هل يعيش الإنسان في ظل هذه القوانين آمنا على ماله من المصادرة أو الابتزاز أو التأميم؟
- هل يعيش الإنسان في ظل هذه القوانين آمنا على رزقه؟
- هل يعيش الإنسان في ظل هذه القوانين قادرا على أن يبدي رأيه بحرية بدون نفاق ورياء؟
- وهل حققت هذه القوانين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بحيث يصبح أعضاؤه إخواناً متحابين متآلفين متضامنين؟ .

إن الواقع الذي نراه بارزاً أمامنا هو أن هذه القوانين حققت لفئة المنافقين والمرائين والمرتشين والمغتصبين الذين تخلوا عن مبادئهم ومثلهم مكاسب مادية ولم تحقق لهم الأمن حيث تمكنوا من الحصول على أموال الناس بدون حق.

أما بالنسبة لفئة المؤمنين بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا فقد سببت لهم هذه القوانين الفزع والقلق، والخوف والرعب وكان من نتيجة ذلك التخلف والحياة الضنك فمنهم من صبر ومنهم من قضى نحبه.

ولا بد من الجهاد في سبيل حفظ الأمن وتحقيق التنمية ، ولكن كيف السبيل؟ هذا ما سوف نتعرض له في هذه الدراسة والتي توضح المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن للأفراد والتنمية للوطن.

ولقد خططت هذه الدراسة على النحو التالي: بعد بيان مفهوم الأمن والتنمية في الإسلام ، ننتقل إلى بيان العلاقة بين الخوف والفزع والقلق من ناحية وبين التخلف والبؤس والشقاء والحياة الضنك من ناحية أخرى، يلي ذلك بيان فشل قوانين الطوارئ والإرهاب في تحقيق الأمن والتنمية الشاملة، ثم بعد ذلك نعرج إلى إيضاح معالم المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن المعنوي والمادي، وفي تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع وكيف أن الإسلام اهتم بتحقيق الأمن والأمان للعامل وللمال باعتبارهما من مقومات التنمية الشاملة في الإسلام، ويختص الجزء الأخير من هذه الدراسة ببيان مشروع البرنامج الإسلامي لتحقيق الأمن للناس والمحافظة على أموالهم وتنميتها حتى يعم الخير على الجميع.

المؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الاول
الأمن والتنمية في القرآن والسنة

الأمن والتنمية في القرآن الكريم

لقد ربط الله عز وجل بين الأمن والرزق في عديد من الآيات القرآنية واعتبرهما من أهم النعم التي ساقها الله لمخلوقاته، وهذا نجده واضحاً في قوله عز شأنه :"**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**" (قريش: 4).

كما جعل الخوف والجوع من أسـاليب العذاب الدنيوي لعباده الذين يكفرون بتلك النعم، فيقول عز من قائل: "**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**" (النحل: 112).

وأحياناً يكون الابتلاء واختبار قوة الإيمان والصـبر عن طريق الجوع والخوف مثل ما ورد في سورة البقرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**" (البقرة: 155).

- الأمن والتنمية في السنة النبوية:

و يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الرزق الرغد والأمن والطمأنينة من أهم عناصر ثروة الإنسان المعنوية والمادية، فيقول عليه الصلاة والسلام "**من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه كأنما حيزت له الدنيا**" (رواه الترمذي).

ففي هذا الحديث الشريف يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقومات الحياة البشرية الكريمة الطيبة في ثلاث هي:

- الحياة الآمنة (آمنا في سربه)
- القوة البدنية (معافى في بدنه)
- الأمن الغذائي (عنده قوت يومه)

وفي حجة الوداع يضع الرسول صلى الله عليه وسلم الحدود لمنع الاعتداء على هذه المقومات فيقول صلى الله عليه وسلم: "**... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**" (رواه أحمد).

فلا يجوز لأحد أن يعتدي على النفس أو المال أو العرض حتى يحيى الناس في أمن معنوي، ورزق مادي وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية.

- حفظ الأمن وتحقيق التنمية من مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بالإنسان وكرمه وفضله الله على سائر المخلوقات وسخر له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، وهذا كله للبشر كافة صالحهم وطالحهم رحمة من الله ونعمة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء: 70).

ففي هذه الآية نجد الأمن المعنوي المتمثل في التفضيل والتكريم، ونجد الأمن الغذائي المتمثل في تسخير البر والبحر لهم ليحصلوا منها على الرزق الطيب.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الإطار العام للأمن والتنمية المتمثل في مقاصدها الخمسة المعروفة في كتب الفقه وهي:

1- حفظ الدين: ويتمثل في إعانة الإنسان على عبادة الله وتقوية إيمانه به وذلك بتهيئة سبل العبادة للناس جميعاً دون إكراه أو شطط أو جور.

2- حفظ النفس: ويتمثل في تحقيق الأمن لمقومات الحياة البدنية مثل المأكل والمشرب والملبس والعلاج والمسكن والتعليم والزواج حتى لا يجوع الإنسان ولا يعرى ولا يظمأ ولا يضحى.

3- حفظ العقل: ويتمثل ذلك في المحافظة على فكر الإنسان وعدم تشويهه، وتهيئة سبل المعرفة السليمة الصحيحة التي تتفق مع عقيدته وثقافته.

4- حفظ العرض: ويتمثل في تهيئة الأمور للزواج وكذلك المحافظة على أعراض الناس من أن يصيبها أي أذى أو ضرر أو تجريح أو تشهير أو تدنيس.

5- حفظ المال: ويتمثل في حفظ المال من المصادرة والهلاك والابتزاز والنقصان كما يشمل مجالات التوظيف لتنميته.

والإنسان لا يمكن أن يحيى حياة طيبة رغدة إلا في ضوء الشريعة الإسلامية، وإن الاعتداء على أحدها بأي أسلوب من أساليب الاعتداء يعتبر اعتداء على أمنه المعنوي وأمنه المادي، ومن المسئوليات الملقاة على ولي الأمر في الدولة الإسلامية حفظ هذه المقاصد وليس الاعتداء عليها، كما يقع على المسلم ذاته الجهاد بكل السبل لتأمين هذه المقاصد لنفسه، وإذا ما مات في سبيل ذلك فهو في عداد الشهداء، وإن الإنسان لا يشقى إلا عندما يصاب بالجبن تجاه المعتدين على هذه المقاصد، وإن الخوف يقود إلى إهدار هذه المقاصد، وهذا بدوره يؤدي إلى الشقاء والبؤس.

الفصل الثاني
عدم الاستقرار يقود إلى الخوف والتخلف

- القلق من أسباب التخلف :

يجمع علماء الاقتصــــاد على أن التنمية الحقيقية الشـــاملة تحتاج إلى العامل الآمن المطمئن القوي الكفء وإلى المال الآمن من التأميم والمصـــادرة والابتزاز، وإلى الاســـتغلال الرشـــيد للموارد الطبيعية، وربما يختلف مفهوم ونطاق مدلول الأمن من مذهب إلى مذهب، ولكنهم جميعاً يوقنون بأن ذلك ضرورة حتمية للتنمية.

والخوف يؤدي إلى عدم الاســتقرار وإلى القلق، وهذا يقود إلى ســلســلة من المضــاعفات التي تعوق التنمية وتسبب التخلف، فالعامل الذي لا يأمن مستقبله وترقيته وحريته يعمل في قلق أو ينافق رئيسه وهذا بالتأكيد يسبب انخفاضــاً في الإنتاجية، ورأس المال بطبعه جبان أشد خوفاً من العامل، فعندما يحس صاحب المال أن هناك تهديداً بالمصادرة أو التأميم أو الابتزاز أو الاعتداء فإنه سوف يهرب إلى مواطن التوظيف حيث الأمان والطمأنينة، وهذا ما نشــاهده في معظم البلاد الغنية لماذا؟ لأنه في معظم البلاد المتخلفة لا يجد المال الأمن والطمأنينة حيث تتغير القوانين والســـياســـات الاقتصــادية وتكثر حالات التأميم والمصــادرة بطريق مباشــر وغير مباشــر، وانتشــار حالات الفســاد الاقتصادي مثل الرشوة.

إن الخوف والذعر والقلق الذي ينتاب العامل ورأس المال يؤدي إلى التخلف وبذلك لا تســتغل الموارد الطبيعية التي وهبها الله وســخرها لمثل هذه البلاد، وهنا يأتي المســتعمر الخارجي لنهب هذه الموارد ويسخرها لنفسه أو أن تهاجر هذه الأموال إلى بلاد يتيسر فيها الأمن والضمان والأمان.

لذلك لا بد من تحقق الأمن والطمنأنينة للعامل والمال حتى تحقق التنمية الشـــاملة، وهنا يثار التســاؤل الذي يحتاج إلى إجابة شــافية ما هو المنهج؟ وما هو الســبيل؟ وهذا ينقلنا إلى تقديم مدى نجاح القوانين الاســتثنائية وقوانين الطوارئ الوضــعية في تحقيق الأمن للعامل والمحافظة على المال وتنميته هذا ما سوف نناقشه في البند التالي.

- قوانين الطــوارئ من أسباب الخوف التخلـف:

يدعي بعض رجال الأمن ورجال القانون والســـياســـة أن الغاية من قوانين الطوارئ وقوانين الأحكام العرفية وما في حكم ذلك، هو المحافظة على أمن الناس وتحقيق الطمأنينة لهم وهذا بدوره يحقق التنمية ولكن الواضح الذي أمامنا هو أن رجال الأمن في ظل هذه القوانين يقومون بالآتي:

- القبض على أي فرد مشتبه فيه بدون إذن من النيابة.
- القبض على أي فرد بتهمة إثارة القلق.
- القبض على أي فرد بتهمة إحداث فتنة طائفية.
- القبض على أي شخص بتهمة أنه من المسلمين المتطرفين.
- القبض على أي فرد بتهمة قلب نظام الحكم.
- القبض على أي فرد بتهمة مناهضة النظام الحاكم.
- القبض على أي فرد بتهمة اتصاله بجهات خارجية

(وهكذا) بدون أدلة تؤكد هذه الاتهامات وإنما يكون ذلك بما يســـمى تحريات أجهزة الأمن وتحت دعوى الوقوف في وجه الجريمة قبل وقوعها بل حتى وقبل توقعها .

ويلاحظ أن هذه التهم انتقلت إلى المعاملات المالية والاقتصادية فعلى سبيل المثال:

- لا يسمح بإنشاء مشروع اقتصادي إذا كان من بين مؤسسيه من هو خطر على الأمن القومي.
- لا يسمح بتأسيس مشروع صحفي إذا كان له انتماء فكري.
- لا يسمح بإنشاء مؤسسات اقتصادية لها طابع ديني .

كما لوحظ أن عدوى قوانين الطوارئ والأحكام امتدت إلى تعيين الأفراد أو ترقيتهم أو توليهم المناصب القيادية، وأصبح الاختيار لمن يثبت ولاءه أو نفاقه لأجهزة الأمن وللنظام الحاكم أو من يتعاون معهم.

وعلى الصـــعيد الاقتصـــادي ترتب على تطبيق قانون الطوارئ الرعب والفزع للطبقة العاملة فضعفت الإنتاجية وقل الإنتاج وتسلق بعض من غير الأمناء والضعاف وأصبح بيدهم مقاليد الإدارة واتخاذ القرارات،وخاف المال من المصادرة والتأميم والابتزاز تحت ستار الإكرامية والرشوة والاختلاس والعمولة ونحو ذلك .

وكانت النتيجة هي الشــقاء والبؤس لجموع الناس والتخلف للوطن، وزادت الفوارق بين الطبقات فازداد الفقير فقرا وبؤســـا وازداد الغني غنى، وظهرت طبقة جديدة من المحتكرين والمختلســـين والجشعين الذين يأكلون أموال الشعب وأموال الناس بالباطل.

وخـلاصـة القـول سببت هـذه القوانيـن الخـوف للناس والتخلف للوطن، فما هو المخرج من هذه الأزمة؟ هذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

الفصل الثالث
أمن العامل وأثره على التنمية في المنهج الإسلامي

- نظرة الإسلام إلى العمل والعمال

لقد اهتم الإســـلام بالعمل والعمال، فقد قرن العمل بالإيمان وهذا واضـــح في وصـــف عباده الصـــالحين فقال عز وجل: "وَالْعَصْــرِ إِنَّ الْإِنْسَــانَ لَفِي خُسْــرٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلوا الصَّــالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ" (سورة العصر) .

ويقول الرســول صــلى الله عليه وســلم: "ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصــدقه العمل" (مسلم).

- القواعد الشرعية لحفظ أمن العامل

لقد رفع الإســـلام العامل الصـــادق الأمين المخلص إلى مرتبة المجاهدين في ســـبيل الله من حيث المنزلة والأجر فقال الله عز وجل في سورة المزمل: "وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ" (المزمل: 20)

ولقد تضـــمنت الشـــريعة الإســـلامية من القواعد والأحكام التي تحقق للعامل الأمن والأمان والطمأنينة والسلام ما يضيق المقام لبيانها تفصيلاً ولكن نعرج عليها، وهي:

تأمين حصول العامل على عمل: من مسئولية الحكومة في الدولة الإسلامية أن توفر للعامل فرص العمل المناسبة، وهذا كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية بصفة عامة وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا المقام نذكر قصة الرجل الذي جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب منه الصـدقة فقال له الرسـول صـلى الله عليه وسـلم:" أما في بيتك شــيء؟ فقال الرجل: بلى حلس وقعب ، قال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: ائتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما الرسـول صـلى الله عليه وسلم وقال: "من يشتري هذين" ؟ قال: رجل أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وســلم: "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً" ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصـاري وقال: "اشـتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشـتر بالآخر قدوما فائتني به"، فشـد الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عودًا بيده ثم قال له: "اذهب واحتطب وبع ... ولا أرينك خمسة عشر يوماً، "فذهب الرجل يحتطب ويبيع .. إلى آخر الرواية ومنها تتبين مسئولية ولي الأمر في الدولة الإسلامية عن تأمين العمل للعاملين.

تأمين عدالة الأجر المرتبط بالكفاية الإنتاجية: فلا يجوز بخس العامل أجره وأساس ذلك قول الله عز وجل: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (الشعراء: 183)، ويقول الله عز وجل في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" ويقول سيد قطب "لا جهد بلا كسب، ولا كسب بلا جهد".

تأمين سرعة إعطاء العامل أجره: فلا يجوز تأخير إعطاء الأجير أجره باعتبار هذا الأجر هو مصدر تمويل شراء الحاجات الأصلية للمعيشة، و يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا فيقول: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجه)، وتحدد الأجور في المنهج الإسلامي في ضوء الجهد ولا يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد الأجور إلا عند الضرورة لمنع ظلم العامل، لذلك يحدد الأجر في ظل المساواة بين العامل وصاحب العمل في ظل سوق عمل حرة نظيفة خالية من الأخطاء والاستغلال والتدليس.

ومن ناحية أخرى يجب أن يتناسب الأجر مع الجهد والمخاطر لتي يتعرض لها العامل فكلما ازدادت المخاطر والجهد كلما كان الأجر عالياً.

تأمين حق العامل في إبداء الرأي: فالشورى في الإسلام واجبة في كل الأمور منها في مجال العمل، ولقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من النماذج العملية في تطبيق مبدأ الشورى لأنها تشعر العامل بالذاتية والتقدير والشورى مقررة، في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" (الشورى: 38)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار".

تأمين حق العامل في التظلم: لقد أمر الإسلام بالعدل في كل الأمور ومنها في الحكم بين العامل وصاحب العمل وأساس ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)، كما أعطى الإسلام الحق للعمال بالتظاهر من أجل المطالبة بحقوقهم المشروعة.

- العلاقة بين حفظ أمن العامل والتنمية في المنهج الإسلامي

يستنبط من القواعد والأحكام السابقة أن الإسلام قد كفل للعامل الأمان في إيجاد العمل المناسب له وفي تحديد أجره في ضوء إمكانياته وطاقاته، وفي عدم بخس حقه في الحصول على حقوقه والتعجيل بأدائها له، كما أمن له سبل إبداء رأيه في المسائل المتعلقة بعمله وعدم تهديده بالفصل أو إيقاع الظلم عليه .. هذه المفاهيم الأمنية السابقة أدت إلى جعل العامل عابدا في عمله مخلصاً وصادقاً وأميناً مع صاحب العمل وبذلك ترتفع إنتاجيته ويزداد الإنتاج وينعم أفراد المجتمع بالحياة الرغدة الكريمة.

إن الاهتمام بذاتية العامل وحفظ كرامته وشعوره وإحساسه وتأمين حريته الكاملة بدون اعتداء وتهديد ووعيد ينمي لديه القيم الإيمانية والأخلاقية ويتحول عمله إلى عبادة وتتسم أخلاقه وتصرفاته بالأمانة والصدق والسماحة والإخلاص في العمل وتزداد لديه دوافع الرقابة الذاتية، ويأمن رئيسه وزميله ومرءوسيه وينعم بعلاقته الطيبة بربه الذي يحرص على إرضائه وعلاقته الحسنة بزملائه وحبه لإخوانه في الله .. وهذا كله يخلق بيئة طيبة تساعده في العطاء والإنتاج، فقد يرضى الله عنه وقد يرضى عنه زملاؤه فيرضى عنه الجميع ويعيش الجميع عيشة هنية راضية.

إن روح الأخوة في الله بين العامل ورئيسه ومرءوسيه وسريان التعاون والتضامن والتكافل والتآخي والتفاني في قيام كل منهم بواجبه هو الأمان الحقيقي للعامل وهو أساس التنمية الشاملة للمجتمع وبدون ذلك يكون الأمن ناقصاً ويكون الإنتاج ضعيفاً وتكون التنمية مبتورة.

الفصل الرابع
أمن المال وأثره على التنمية في المنهج الإسلامي

- نظرة الإسلام إلى المال :

المال في الإسلام هو عصب الحياة، وهو وسيلة لغاية سامية وهي إعانة الإنسان على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، بواسطة المال تشترى مقومات الحياة المادية.

كما أن المال من وسائل التقرب إلى الله ويلزم أن يسخر لذلك وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"(القصص: 77)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" (رواه مسلم).

وينظر الإسلام إلى المال نظرة استخلاف فهو ملك لله عز وجل ونحن مستخلفين فيه مصداقاً لقول الله عز وجل: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"(الحديد: 7)، ويفهم من ذلك أن المال بيدنا على سبيل العارية، ويلزم أن نتعامل معه طبقاً لشريعة المالك الحقيقي.

- القواعد الشرعية لحفظ أمن المال :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام التي تضبط كسب المال وإنفاقه في الأوجه الطيبة الشرعية لينمو ويحقق الخير للبشرية وإن الالتزام بهذه القواعد هو الأمن الحقيقي للمال من ضياعه ونقصانه وضمان تحقيق الزيادة فيه.

وسوف نعرض هذه القواعد موضحين علاقتها بالأمن والتنمية.

1. كسب المال من الحلال: وفي هذا يقول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (البقرة: 267)، وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل، قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" (رواه أحمد والحاكم)، وقال أيضاً:"رحم الله امرئ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (أخرجه مسلم وأحمد).

فإن كسب المال من الحلال يزيده بركة ويحفظه من الهلاك ومن ناحية أخرى ينمي المشروعات الطيبة التي تحقق للمجتمع الضروريات والحاجيات فيعيش عيشة هنيئة كريمة.

ومن ناحية أخرى حرم الإسلام كل كسب من حرام مثل الاتجار في الخمر والخنزير والميتة والبغاء والرقص وإغراء الجسد والغش والتدليس والتزوير والرشوة والربا والاستغلال والاحتكار والاكتناز.

إنفاق المال في الحلال: يجب على المسلم أن يوجه المال الذي يكسبه إلى مجالات الإنفاق الطيبة التي تحقق له منفعة مشروعة تعينه على تعمير الأرض لأجل عبادة الله جل شأنه ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث الشريف: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضع في فِيِّ امرأتك" (البخاري) إن إنفاق المال في الحلال ينميه ويحفظه من الهلاك لأنه سوف يحقق عائداً ومنفعة مادية ملموسة وأخرى معنوية مدخرة له في الآخرة وعلى العكس فإن إنفاق المال في الخبائث مضيعة للمال وضرر على المجتمع وفيه إثم ومعصية.

2. عدم الإسراف والتبذير: لقد أمر الله عز وجل بعدم الإسراف والتبذير في إنفاق المال لأن ذلك يؤدي إلى إهلاكه وأساس هذه القاعدة الشرعية هي قول الله تبارك وتعالى: "وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" (الإسراء: 26،27)، ويعتبر الإسراف والتبذير مهلكة للمال لأنه إنفاق بدون عائد مكافئ للقدر المنفق يعود على الفرد أو على المجتمع، وهذا لا يأتي بخير، كما أن فيه مخالفة لشرع الله يعاقب عنها الفرد أمام الله يوم الحساب.

3. عدم إنفاقه في الترف والبذخ: لقد ورد في القرآن الكريم أن أساس الفساد والهلاك هم طبقة المترفين، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الحكومي، فيقول الله عز وجل :"وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا" (الإسراء: 16)، لقد بين علماء التفسير أن السرف والترف هما أساس هلاك المال وفساد المجتمع ومن ثم فهما من أشد المخاطر التي يجب على الفرد أن يحصن نفسه في مواجهتها فعندما يحرم الإسلام ذلك فكأنه يحفظ المال من الهلاك والضياع ويحمي المجتمع من التخلف والفساد، والواقع الذي نعيشه خير دليل على ذلك، فكلما ازداد الترف والبذخ كلما أصبحت الحياة ضنكا على بقية أفراد المجتمع.

4. حرمة التعامل بالربا: لقد أحل الله المعاملات التجارية من بيع وشراء لأن فيها النماء الحقيقي للمال والمحافظة عليه وحرم المعاملات الربوية لأن فيها خراب الديار ومحقاً للبركة ولقد ورد في الشريعة الإسلامية العديد من الأدلة على ذلك منها قول الله تبارك وتعالى "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275) فالربا ينشئ نظاما يتسبب في شقاء البشرية بأجمعها أفرادا وجماعات ودولا وشعوبا لمصلحة حفنة من المرابين، كما أنه يسبب خللا في النظام المالي والنقدي ويقود إلى ارتفاع التكاليف وغلو الأسعار، ويتحول المجتمع إلى استغلال الإنسان للإنسان كما أن الربا يؤدي إلى محق البركة من المال مصداقا لقول الله عز وجل "يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة: 276)،

ويقول ســـــيد قطب إن هناك علاقة بين تحريم الربا وبين تحقيق العدالة الاجتماعية .. فالربا يخلق أمراضا اجتماعية خطيرة مثل تضخم الثروات بغير حدود في يد جماعة بعينها كما يعمل على جعل الناس طبقات إحداها معطلة مترفة وتأخذ الكسب بلا جهد والأخرى لا تحصل على شيء.

5. عدم اكتناز المال: يؤدي اكتناز المال إلى مضــار بالمال ذاته إذ يؤدي نقصــانه وعدم تنميته، إلى ضـــرر بالمجتمع حيث يؤدي ذلك إلى نقص الســـيولة وهذا بدوره يعوق التنمية ولقد ورد بالقرآن الكريم قول الله عز وجل: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـــةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَـــبِيلِ اللهِ فَبَشِّـــرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِـــكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ" (التوبة: 34،35)، ولقد ورد في تفســـير هذه الآية أقوالٌ كثيرة منها أن حبس المال وتجميده وتعطيله عن وظيفته فهو كنز وورد أيضـــاً أن عدم إيتاء الزكاة فهو كنز، ويقول علماء الاقتصـــاد الإســـلامي إن التقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضـــة أو غيرهما من وســـائل النقد يحول دون نشـــاط التداول النقدي وهذه ضـــرورة لانتعاش الحياة الاقتصـادية في كل مجتمع، فعدم حبس المال وعدم تعطيله لوظيفته يؤدي إلى توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين.

ونخلص من التحليل الســـابق إلى أن التنمية تعتمد على اســـتثمار المال واعدم اكتنازه وحبســـه لأن اكتناز المال وعدم تشـــغيله يؤدي إلى نقصـــانه بســـبب زكاة المال والصـــدقات التطوعية ويؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "من ولي يتيماً فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصـــدقة" (رواه أحمد)، وهناك علاقة بين الاكتناز والتخلف وبين ســـرعة دوران المال والتنمية وهذه العلاقة شـرعها الإســـلام لتكون نموذجاً اقتصـــادياً إســـلامياً للتنمية قبل أن يفطن إليها علماء الشرق والغرب.

6. حماية المال من السـرقة والاغتصــاب: لقد حرم الإســلام الاعتداء ومنها السـرقة والاغتصــاب وورد في القرآن الكريم معاقبة السارق بقطع يده فيقول الله عز وجل: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة: 38)، ولقد روي أن امرأة سرقت في عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ففزع القوم إلى أسـامة بن زيد يسـتشـفعونه فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتكلمني في حد من حدود الله "، قال أسـامة : اسـتغفر لي يا رسـول الله فلما كانت العشـاء قام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ووقف خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : "أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

وإذا ســرق فيهم الضــعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سـرقت لقطعت يدها .." (رواه النسـائي وأحمد)، ولقد أكدت الدراسـات فشـل عقوبة الحبس في منع السـرقة بدليل أن السـارق إذا خرج من السـجن عاد إلى السـرقة مرة ومرات أما العقاب الإلهي فقد قضـى على هذا الخطر على المال وعلى المجتمع لأن اليد التي تبتر لا تعود إلى السـرقة مرة أخرى، كما حرم الإسـلام الحرابة وهي خروج طائفة إلى الطريق لإحداث الفوضـى وسـفك الدماء وسـلب الأموال وشـرع الله إقامة حد الحرابة على من يعتدي على أموال الناس ومن مسئولية الحاكم في الدولة الإسلامية المحافظة على إقامة حد الحرابة والسرقة حتى يأمن الناس على أموالهم فتأمين المال من السرقة والغصب هي أساس سرعة دوران المال وتشغيله وإحداث التنمية وكلما زادت السـرقات والاعتداء على أموال الناس كلما خاف الناس على أموالهم وحبسوها أو نقلوها إلى أماكن أخرى قد لا تحقق التنمية.

7. تأمين المال من الرشـوة والغش: تعتبر الرشـوة من أخطر الأمراض الاجتماعية والاقتصـادية وهي من نماذج أكل أموال الناس بالباطل، ولقد نهانا الله عنها في كتابه الكريم فقال: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 188)، ولقد ورد في تفسير هذه الآيات أن الرشوة تعتبر من سبل أكل أموال الناس بالباطل لأنه مبلغ يؤخذ بدون حق من ناحية وربما يترتب عليه أن يأخذ الراشـي شـيئاً بدون حق بل من حق غيره، ولقد ورد عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أحاديث كثيرة تحرم الرشوة منها أنه قال: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما" (رواه أحمد) وقال: "الرشوة في الحكم كفر" (رواه الطبراني)، ويعتبر الغش نموذجا آخر من نماذج أكل أموال الناس بالباطل ويعتبر سحتا حرمه الله في كتابه وأكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (مسلم).

وعندما تنتشر الرشوة والغش في مجتمع لا تنتظر الخير بل الفساد والتخلف بكل صوره، لأن الراشـي أحياناً إذا لم يدفع الرشـوة تعطل الأعمال وتنخفض الجودة وتمحق البركة ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الرشوة في الحكم تعتبر كفرا" (رواه الطبراني).

8. ضمان عدم مصادرة المال أو تأميمه: من مسئولية الحكومة في الدولة الإسلامية المحافظة على المال وتنميته ولا يحق لها مصـادرته أو تأميمه ويجوز عند الضـرورة أن تنتزع الملكية الخاصـة لمصـلحة عامة أو لدرء مفسـدة عامة وعند الاضـطرار إلى ذلك يلزم أن يعوض صـاحب المال الخاص التعويض العادل الذي لا وكس فيه ولا شـطط، والمصـلحة العامة لها ضوابط عند فقهاء المسلمين منها:

أ. ألا تخص فئة وحدها.

ب. وأن تكون معتبرة شرعا.

ج. وأن يقدرها أهل الحل والعقد.

د. وألا يكون لها بديلا حلالا .

هـ. وأن تقدر بقدرها لا تتجاوزه.

و. وأن تنتهي الضرورة بظروفها.

ز. وألا يكون لها صفة الدوام.

وفي حجة الوداع قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..." إلى آخر الحديث ففي هذا الحديث يسوي الله عز وجل بين الدماء والأعراض والأموال في حرمتها كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (رواه مسلم).

إن تأمين المال من المصادرة أو التأميم تعتبر من أساسيات التنمية في الاقتصاد الإسلامي فعلماء الاقتصاد الوضعي يقولون إن رأس المال جبان يخاف من الاعتداء ويقول عامة الناس: "عض قلبي ولا تعض رغيفي"، ومن نماذج مصادرة المال وتأميميه فرض الضرائب العالية والمكوس والرشوة والغش والعمولات الوهمية وما في حكم ذلك.

ويستنبط من هذه الأحاديث السابقة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم الاعتداء على المال مثل تحريمه الاعتداء على النفس والعرض، وأن أخوة الإسلام الحقيقية تضمن ذلك وذكر من صور الاعتداء على المال بيع البخس وأن يبيع الرجل على بيع أخيه.

وهكذا يتضح أن تهديد المال بالمصادرة أو التأميم يؤدي إلى اكتنازه أو هروبه إلى أماكن أخرى حيث يجد الأمان وهذا يؤدي إلى حدوث خلل في انسياب الأموال وانطلاقها إلى مواطن التنمية .. ومن نتائج ذلك التخلف والحياة الضنك.

تنمية المال عن طريق الزكاة والصدقات: تعتبر الزكاة من أركان الاقتصاد الإسلامي فمن مقاصدها المشروعة تطهير المال وتزكيته، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: 103)، كما أن الزكاة إحدى الوسائل التي تمنع الاكتناز وتدفع المال إلى أوجه الاستثمار الحلال، وهذا نستنبطه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة.." (رواه أحمد)، وفي هذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم باستثمار المال حتى لا ينقص سنويا بمقدار زكاة المال التي تقطع منه.

ومن ناحية أخرى يبارك الله عز وجل في المال الذي تخرج زكاته مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما نقص مال من صدقة" (رواه أحمد) وهذه البركة نوعان: بركة مادية حيث إن المال المزكى يحميه الله عز وجل من السرقات والاغتصاب ، وبركة روحية وهي أن يرتاح عندما يؤدي حق الله في المال.

ولقد حققت الزكاة والصدقات التنمية الحقيقية للمجتمع الإسلامي لأنها تحول الفقراء إلى منتجين حيث توفر لهم أدوات الإنتاج الحرفي وتنقل القوة الشرائية من يد الغني إلى الفقير فتزداد، كما أنها مصدر من مصادر تمويل المجاهدين للدفاع عن عقيدة المسلم ونفسه وماله، كما أنها تعالج مشكلة البطالة والفساد الاجتماعي ويروي لنا التاريخ الإسلامي أنه في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جمعت الزكاة ولم يجدوا فقراء لتعطى لهم فنادى مناد أين الغارمون؟ أين الناكحون؟، كما يروى أنه كان يشتري رقابا لاعتاقها.

♦ - العلاقة بين حفظ المال والتنمية في المنهج الإسلامي

من أسرار إعجاز التشريع الإسلامي في تحقيق الأمن للمال عند الكسب وعند الإنفاق وعند التوظيف وعند التداول هو حمايته من الاعتداء عليه بالسرقة والتأميم والمصادرة والنهب والابتزاز سواء كان ذلك من الأفراد أو من الحكومات، وتبين أن الإسلام أوجب على المسلم بأن يجاهد من أجل المحافظة على ماله وجعل من يموت دون ماله فهو شهيد أي يعامل معاملة الشهيد يوم الحساب.

ومن أسرار إعجاز التشريع الإسلامي كذلك أن الحكومة مسئولة عن حفظ المال وتنميته وليس ترويع أصحاب المال بالمصادرة والتأميم، فإذا تم الالتزام بهذه القواعد الشرعية تحققت التنمية الحقيقية للمجتمع فيصبح الفرد آمنا على ماله يقوم بتوظيفه في المجالات الطيبة فيدور وفي كل دورة ينشئ نشاطاً اقتصادياً يستفيد منه العامل والمنتج والتاجر والدولة ويحصل كل ذي حق على حقه من خيرات هذا النشاط كما تحدث البركة من الله.

وعندما يهدد المال بالاعتداء عليه، يخاف أصحابه وتكون الطامة الكبرى بأن يختفي المال إما بالاكتناز أو بالتوظيف في مجال لا يحقق تنمية حقيقية أو بأن يهرب إلى بلاد أعداء المسلمين، وما حدث في مصـــر على ســـبيل المثال أقوى دليل على ذلك فعندما أمم الحكام الظالمين الشـــركات وصـادروا الأموال ونهبوا الثروات حدث انكماش واضـح في النشـاط الاقتصـادي و،خاف أصـحاب الأموال فمنهم من كنزها، ومنهم من وظفها خارج مصـر، ومنهم من ضـاعت أمواله وازدادت البلاد تخلفاً وعمت البطالة وتوقفت المشروعات وتمت السرقة والرشوة وتحكم في الإقتصاد من لاعهد له ولا ذمة، وعندما انتشر الفساد المالي والاقتصاد كانت الحياة الضنك.

وهذا يوصـلنا إلى إعجاز التشـريع الإسـلامي في قواعده التي تحقق الأمن والأمان للمال والتي تمنع ترويع المال بالمصادرة أو السرقة أو النهب أو التدليس وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

الفصل الخامس
البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية

◆ - دواعـي الحـاجة إلى برنامج اقتصادي إسلامي للتنمية

منذ أن تكالبت على البلاد الإســـلامية عوامل الهدم الخارجية المتمثلة في أعدائه من صــهيونية وصــليبية وشـيوعية وعلمانية، وكذلك الداخلية المتمثلة في الاستبداد السـياســي والفسـاد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصـــادي والبعد عن الإســـلام تضـــافرت كل هذه العوامل مجتمعة واستطاعت أن تُنحي الإسلام عن إدارة شئون الحياة وحاصرته حتى ألجأته إلى الزوايا والمساجد، يقوم فيها بعض المسنين ومن لا إرب لهم في الدنيا إلا بأداء طقوس وشعائر لا روح فيها ولا حياة، وأنتجت جيلاً خاضعاً للتغريب والغزو الفكري متبنياً العلمانية والتي تتمثل في فصل الدين عن حلبة الحياة، وتبلورت المشكلة بصفة عامة في التناقض الذي يحكم الإنسان بين قيم ومعتقدات يؤمن بها وبين نظم غريبة سائدة في المجتمع لا تمت للإسلام بصلة، تُسَيِّر حياته اليومية مرجعيتها مفاهيم وضعية بالية.

من ذلك كان لابد وأن يكون للمســـلمين برنامجاً اقتصـــادياً للتنمية يقوم على مرجعية إسلامية وقواعد ثابتة وينفذ من خلال استراتيجيات وأدوات وأساليب على النحو الذي سوف نوضحه في البنود التالية.

- استراتيجيات البرنامج الاقتصـادي الإسلامي للتنمية

لقد استطاع فقهاء الاقتصاد الإسلامي وكذلك رجال الأعمال ومن في حكمهم أن يضعوا منهجاً وبرنامجاً اقتصـــادياً يقوم على مجموعة من الاســـتراتيجيات لتحقيق الإصـــلاح والتطوير والنمو الاقتصادي على النحو التالي:

- ـــ وضع دستور اقتصاد إسلامي يمثل المرجعية للتطبيق العملي للنظام والبرنامج الاقتصادي والتطوير إلى الأحسن في ضوء المتغيرات والمستجدات.
- – أهداف استراتيجية واضحة للإصلاح الاقتصادي والتنمية الاقتصادية الفعالة لتحقيق الحياة الكريمة للناس.
- ـ سياسات اقتصادية استراتيجية ذات مرجعية مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، تجمع بين الثبات والمرونة وتتناول عناصر النظام الاقتصادي.

- ـــ خطط وبرامج اقتصادية لتحقيق الأهداف والسياسات والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع استخدام الوسائل والسبل المعاصرة متى اتفقت مع تلك الشريعة.
- ـ إنشاء العديد من المؤسسات والوحدات الاقتصادية (شركات ـ مؤسسات ـ جمعيات) لتكون البنية الاقتصادية الأساسية لتطبيق مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتنفيذ برنامجه العملي.
- ـــ وضع الحلول والبرامج العملية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة في ضوء المرجعية الإسلامية والقدرات والإمكانات المتاحة والمتوقعة .
- ـــ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء للتطوير إلى الأفضل في ظل المتغيرات المحيطة من خلال مؤسسات وأجهزة الدولة والشعب.

♦ ـ خصائص البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية

هناك معالم وخصائص للنظام الاقتصادي الإسلامي مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والفقه، ومن ذلك استنبط علماء الإسلام الأسس والمفاهيم والمبادئ العامة التي تحكم أوجه النشاط الإنساني كافة بما فيها النشاط الاقتصادي والذي يتسم بالأصالة بالإضافة إلى ذلك تميز وجود بعض التفصيلات والتي تحفظ للشريعة الإسلامية عنصري الثبات والاستقرار مع المرونة التي تمكنها من الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتنبعث خصائص البرنامج الاقتصادي المنشود للتنمية من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ومن أهمها ما يلي:

(1) ـــ خاصية القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكيات السوية والتي ينجم عنها سلوك اقتصادي سليم ورشيد.

(2) – خاصية الالتزام بفقه المعاملات بصفة عامة، وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، حيث يمثل المرجعية للتطبيق العملي.

(3) – خاصية ثبات القواعد الكلية لفقه المعاملات بصفة عامة وفقه المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة.

(4) – خاصية المرونة المعاصرة في الآليات والسبل والوسائل والأدوات والإجراءات بما يتفق مع القواعد الكلية.

(5) – خاصية الشمولية والتكامل والتنسيق بين البرنامج الاقتصادي الإسلامي والبرامج الإسلامية الأخرى بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

(6) – خاصية الموضوعية ومعايشة الواقع في إطار القواعد الكلية.

♦ ـ قواعد البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية

تتمثل قواعد البرنامج الاقتصادي الإسلامي المنشـود للتنميـة في الآتي:

اعتبار المال الصـــالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه وحســـن تدبيره وتثميره، وتجنب الإســـراف والتبذير وكل صور إنفاقه بدون منفعة معتبرة شرعاً.

إيجاب العمل والكسب الحلال الطيب على كل قادر (مسلم قادر على الكسب) .

الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة من كل ما في الوجود من قوى ومواد.

تحريم موارد الكسب الحرام و الخبيثة مثل: الربا والقمار والغش والسرقة والاحتكار والاختلاس وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

تقريـب الهوة بين مختلف الطبقـات، تقريبـاً يقضـــــي على الثراء الفـاحش والفقر المـدقع من خلال مجموعة من النظم والسبل والوسائل والسلوكيات الاقتصادية الرشيدة.

الضمان الاجتماعي لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده.

الإنفاق في وجوه الخير، وافتراض التكافل بين المواطنين ووجوب التعاون على البر والتقوى.

تقرير حرمة المال، واحترام الملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة.

ضبط وتنظيم المعاملات المالية بتشريع عادل رحيم.

تقرير مسئولية الدولة عن حماية المال والعمال والموارد الطبيعية بما يحقق التنمية.

وتعتبر هذه المبادئ من أساسيات البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية.

♦ . المحاور الأساسية للبرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية

يُســتنبط من المفاهيم والخصــائص والثوابت الســابقة محاور البرنامج الاقتصــادي الإســلامي للتنمية والتي تتمثل في إطاره التطبيقي ومن أهمها ما يلي:

1ـــ محور الدستور الاقتصادي الإسلامي: الذي يضبط المعاملات الاقتصادية ويكون المرجعية في التنفيذ والمتابعة والإشراف والرقابة الحكومية على الأداء الاقتصادي.

2ـــ محور الإنسان: وهو أساس التنمية الاقتصادية، ويجب تربيته إيمانياً وأخلاقياً وإعداده فنيا ليقوم بدوره في عمارة الأرض وعبادة الله من خلال منهج التربية الروحية الاقتصادية الإسلامية والتدريب العملي المستدام.

3 ـــ محور المال المكتسب من الحلال الطيب ويجب المحافظة عليه وتنميته ودفعه ليؤدي دوره في الاستثمار والتنمية الاقتصادية من خلال صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.

4ـ محور الموارد الطبيعية: والتي تتفاعل مع العامل الصالح المخلص والمال الحلال الطيب لإنتاج الطيبات اللازمة للحاجات الأصلية للإنسان في إطار سلم الأولويات الإسلامي وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ويحكمها الرشد والإتقان.

5ـــ محور الأسواق الحرة النظيفة: الخالية من كافة المعاملات الحرام الخبيثة ومنها على سبيل المثال: الغش والغرر والجهالة والتدليس والميسر والربا والاحتكار والاستغلال والجشع وسوء الاستخدام والإسراف والتبذير وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

6ـ محور الحث على الادخار والاستثمار الشرعي: بهدف تمويل النمو والنهضة وبما يحقق التنمية الاقتصادية الفعالة.

7ـــ محور تحقيق التوازن بين الملكية الخاصة والعامة: في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهدف التحفيز على تنشيط المعاملات الاقتصادية وبما لا يتعارض مع فطرة الإنسان في التملك.

8ـــ محور تطبيق نظم التكافل الاجتماعي والاقتصادي وأساليبه وأدواته المختلفة مثل: الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات والوصايا والوقف الخيري والميراث ... لتحقيق الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي لتقوية رابطة الأخوة بين الناس.

9ـــ محور الوحدة الوطنية والتعامل مع غير المسلمين: وفقاً للقاعدة: ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) في إطار العدل والرعاية والأخوة، والمواطنة.

10ـــ محور مسئولية الحكومة عن تطبيق الدستور والبرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية بأجهزتها التنفيذية المدنية المختلفة، وتتم الرقابة عليها من خلال الأجهزة الشعبية.

الفصل السادس
البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية في مجال التطبيق

- مقاصد البرنامج الاقتصادي الإسلامي للتنمية في مجال التطبيق وضوابطه الشرعية

من أهداف التطبيق العملي للبرنامج الاقتصادي الإسلامي تحقيق ما يلي:

1. دعم الاقتصاد القومي من خلال تنمية الموارد وترشيد النفقات ورفع مستوى دخول الأفراد بما يحقق لهم حياة كريمة.
2. تشجيع الادخار وتوجيهه إلى الاستثمار في المشروعات بما يحقق التنمية.
3. تطوير السياسات الاقتصادية والمالية بما يتواءم مع متطلبات التنمية.
4. دعم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بما يساهم في التنمية الاجتماعية.

ومن أهم الضوابط الشرعية لتطبيق البرنامج الاقتصادي الإسلامي ما يلي:-

1. الالتزام بالقيم العقدية والأخلاقية التي تقود إلى سلوك اقتصادي رشيد.
2. الالتزام بالقواعد الشرعية ذات العلاقة بالمعاملات المالية والاقتصادية.
3. الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية في المعاملات الاقتصادية وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.
4. التركيز على المشروعات التنموية التي تحقق أكبر عائد اجتماعي للطبقات التي دون حد الكفاية.
5. إحياء فريضة الزكاة ونظم التكافل الاجتماعي والوقف والصدقات ونحو ذلك.

♦ - رؤية البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة

تتمثل نظرة البرنامج الاقتصادي الإسلامي لعلاج بعض المشكلات الاقتصادية على النحو التالي:-

- مشكلة التنمية الاقتصادية :

لم تحقق تجارب الدول العربية والإسلامية المريرة في التنمية الاقتصادية طبقاً للمناهج الوضعية (رأسمالية كانت أم اشتراكية) تقدماً ملموساً حتى بمقاييس هذه المناهج ذاتها، ويرجع ذلك لتعارض هذه المناهج عن ذاتية الإنسان المسلم وقيمه ومُثله.

وحتى يمكن إحداث تنمية اقتصادية فعلية يتم ما يلي:

1. التخصيص السليم للإمكانيات المادية والبشرية بحيث يتعين البدء بإنتاج السلع والخدمات الضرورية لكافة أبناء المجتمع ابتداءًا، وبعدها يمكن النظر في تشجيع إنتاج غيرها من الحاجيات والتحسينات، أي تطبيق منهج الأولويات الإسلامية الاقتصادية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولكن للأسف الآن يُنفق مليارات على الكماليات والترفيهات وتهمل بعض الضروريات.

2. توفير فرص العمل لكل قادر، وإتاحة سبل التكسب بدعم الملكية الخاصة وتوفير الإمكانات المادية (التمويل والبيئة) لأصحاب الخبرات الفنية واعتبار الطاقات البشرية ثروة من ثروات المجتمع وليست عبئاً على قدراته الاقتصادية، والتركيز على تنمية العنصر البشري تنمية شاملة: روحية وأخلاقية وفنية.

3. توزيع إمكانات التنمية بما يضمن مشاركة كل قادر من أبناء المجتمع في العملية الإنتاجية وبما يؤدي بالتبعية إلى توزيع ثمار هذه التنمية وتمتع كافة فئات المجتمع بها.
4. علاج الفساد بكافة صوره ومنه: المالي والاقتصادي ليحافظ على الموارد ويضاعف من المنافع.
5. تطبيق منهج استراتيجيات التنمية والتي تتمثل في: تحديد الأهداف والسياسات والخطط والبرامج ونظم المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء ثم التطوير المستمر إلى الأحسن.

- – مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار:

من أهم أسباب التضخم وارتفاع الأسعار: زيادة الطلب وانخفاض الإنتاجية، وزيادة النفقات الحكومية، واستشراء نزعات المحاكاة في الاستهلاك الترفي والاعتماد كلية على الاستيراد ونحو ذلك.

ويستلزم مواجهة مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار اتخاذ خطوات أساسية، من أهمها ما يلي:

1. العمل على زيادة الإنتاج والإنتاجية، وتطبيق نظام الاستثمار في المشروعات الإنتاجية وليست الورقية والوهمية.

2. ضــبط كمية النقود المتداولة في المجتمع وإيقاف أســلوب تمويل عجز موازنة الدولة عن طريق الإصدار النقدي ووضع الضوابط المنظمة لدور المصارف التجارية في خلق النقود الائتمانية.
3. تخفيض حجم الإنفاق الحكومي عن طريق إيقاف إهدار المال العام على الترفيات والمناســبات المظهرية وذلك إلى جانب ضــرورة قيام الحكومة بتشــجيع المبادرات والجهود الذاتية في مجال الخدمات.
4. الحد من الاعتماد على الاســتيراد وتحويل الطاقات الإنتاجية المســتخدمة في إنتاج الكماليات والمظهريات إلى إنتاج الضروريات والحاجيات .
5. تحقيق التوازن بقدر الاســتطاعة بين الإيرادات والنفقات على المســتوى الأســري والوحدات الاقتصادية والقومي .
6. إصـلاح آلية الأسـواق والقضـاء على الفساد الاقتصـادي ومنه: الغش والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

• ـ مشكلة ضعف الإنتاجية وانخفاض الجودة :

تعتبر مشكلة ضعف إنتاجية العامل وانخفاض الجودة سبباً أساسياً لكثير من المشكلات التي يعانى منها اقتصاديات الدول العربية والإسلامية، من ارتفاع في الأسعار وتدهور في ميزان المدفوعات وزيادة القروض الأجنبية وغيرها.

ويمكن زيادة الإنتاج والإنتاجية وتحسين الجودة بالوسائل الآتية:

الاهتمام بالإنسان العامل اختياراً وإعداداً وتدريباً وتطويراً فنيا، وضرورة بنائه إيمانياً وخلقياً وسلوكياً وفنياً، وإعادة النظر في برنامج التعليم والتربية والتدريب واستخدام أساليب التقنية المعاصرة.

تنمية واستغلال الموارد الطبيعية المتوافرة استغلالاً رشيداً وحمايتها من سوء الاستغلال ويكون أولوية استخداماتها في الضروريات والحاجيات.

توفير نظم الأمن الطمأنينة لرؤوس الأموال لتشجيعها على القيام بالمشاريع الإنتاجية ووضع خطط التعاون والتكامل بين البلدان العربية والإسلامية باعتبارها مكونات لأمة واحدة.

إعادة النظر في نظام الأجور وما في حكمها والتي تكفل للعامل المنتج الحاجات الأصلية للحياة الكريمة، وتوفير الأمن المعنوي حتى يبدع ويبتكر.

• ـ مشكلة ضعف ولاء العمال:

وهذا يرجع إلى السياسات القمعية التي تمارسها بعض حكومات الدول العربية والإسلامية والقوانين الجائرة التي سنتها بهدف التضييق على العمال والحد من حرياتهم وسيطرة الحكومة على نقاباتهم، وأحياناً قمعهم وعدم توفير البيئة المناسبة للعمل.

ويمكن معالجة مشكلة ولاء العمال بالأساليب الآتية:

تنمية القيم والأخلاق والسلوك المستقيم بين فئات العاملين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وترسيخ قيمة الولاء والانتماء والتركيز على أن العمل عبادة وقيمة وشرف.

إعادة النظر في القوانين والنظم الحالية الخاصة بالعمل والعمال بما يحقق لهم الأمن المعنوي والحاجات المعيشية الأصلية.

العمل على إيجاد نقابات عمالية ممثلة تمثيلاً صحيحاً وصادقاً لفئاتهم المختلفة بنظام الانتخاب وتطبيق مبدأ الشورى في القضايا التي تهمهم على كافة المستويات.

الاهتمام بفرع الكفاءات الفنية والإدارية للعمال ومحاولة تنميتها بالأساليب المعاصرة في إطار القيم والأخلاق.

تطوير نظام الحوافز المعنوية والمادية بما يشجع العاملين على زيادة جهودهم والتي تراعي تحقيق العدالة بينهم.

تنمية البواعث الإيمانية لدى العمال لجودة الأداء و إتقان العمل.

- **ـ مشكلة التبعية الغذائية:**

تعد ظاهرة اتساع الفجوة بين الاحتياجات والإنتاج الفعلي المحلي من الغذاء من أخطر الأزمات الراهنة التي تواجه الدول العربية والإسلامية سواء في أبعادها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ... ويزيد من خطورة هذه المشكلة عدم الدخول في مواجهة جادة لها حتى الآن.

ويمكن علاج هذه المشكلة على النحو التالي:

1- توعية المواطن بأبعاد المشكلة وأخطارها مما يفتح المجال لمشاركة شعبية حقيقية في مواجهتها من منظور الاقتصاد في الاستهلاك والنفقات والتقشف عند الأزمات.

2- المواجهة الفورية الحازمة لعوامل استنزاف الأراضي الزراعية وزيادة معدلات استصلاح واستزراع الأرض الجديدة من خلال دعم حقيقي لمن يقدم على هذه المشروعات.

3. ترشيد استخدام المياه وتكثيف الإنتاج الزراعي باستخدام الأساليب العلمية الحديثة.

4. تطبيق الإدارة العلمية الحديثة في التنمية الزراعية المستدامة وفق استراتيجيات مدروسة.

5. وضع أولويات في مجالات الإنتاج الزراعي تبدأ بالحبوب الغذائية الأساسية مع استخدام السياسات التسعيرية والتسويقية المتوازنة مع هذا التوجه، وتجنب إنتاج ما ليس ضروري وحاجي.

6. تشجيع قيام تعاون وتكامل في مجال الإنتاج الغذائي بين الشعوب العربية والإسلامية للحد من مخاطر التبعية للقوى العالمية المتربصة بهذه الشعوب.

• ـ مشكلة الإسكان:

تعتبر مشكلة الإسكان من أهم المشاكل التي تعاني منها معظم الدول العربية والإسلامية، وأن المشكلة نشأت بسبب عدم عدالة قوانين الإيجارات والانصراف إلى إنشاء الإسكان الفاخر دون الإسكان الشعبي، وسوء التخطيط العمراني، وارتفاع تكلفة مواد البناء، وعدم العدالة في توزيع الوحدات السكنية.

ومن أهم السبل لحل المشكلة ما يلي:

إعادة النظر في قوانين الإسكان القديمة وقوانين الإيجارات القائمة على أن تقوم على أسس العدالة وذلك لرفع الحافز على الاستثمار في قطاع الإسكان .

الاهتمام بالإسكان الشعبي وإعفائه من كافة الضرائب والرسوم والفوائد البنكية .

استخدام نظام الإجارة المنتهية بالتمليك بديلاً عن نظام القروض بفوائد ربوية.

توزيع الوحدات السكنية باستخدام أسس عادلة دون وساطة أو محسوبية.

التوسيع في إعفاء الأراضي المعدة للبناء الشعبي من رسوم نقل الملكية.

زيادة الاعتمادات المالية المخصصة من الدولة للإسكان الشعبي وتحويلها من اعتمادات الكماليات والترفيهات.

فرض رسوم على الوحدات السكنية غير المستغلة لتحفيز أصحابها على التأجير أو البيع، وتوظيف هذه الرسوم في إعداد المرافق للمساكن الشعبية الجديدة.

• ـ مشكلة الديون الخارجية :

تعتبر مشكلة الديون الخارجية من أخطر المشكلات التي تواجه بعض الدول العربية والإسلامية، حيث أن تفاقم هذه المشكلة ينتج عنها تعثراً في عملية التنمية الاقتصادية وتزايد العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع معدل التضخم وتزايد التبعية الاقتصادية للخارج، ومن ثم تزايد التبعية السياسية والخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية والدول المقرضة ذات المآرب الخسيسة .

إن من أهم أسباب هذه المشكلة هو: انخفاض التصدير وزيادة الاستيراد والعجز المستمر في ميزان المدفوعات والاعتماد على التمويل الخارجي بالفوائد الربوية الباهظة، ويُضاف على ما سبق غياب التخطيط الاستراتيجي السليم للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وعدم وجود سياسة سليمة للاقتراض الخارجي والتعرض للاستغلال من قِبل الدول الرأسمالية تارة أخرى والمنظمات الدولية تارة أخرى.

ومن أهم السبل لمعالجة هذه المشكلة ما يلي:

1. وضع خطة استراتيجية متوازنة للتنمية الاقتصادية تهتم بجميع قطاعات النشاط الاقتصادي على المستوى الجغرافي لتنمية الموارد والصادرات.

2. التعبئة الرشيدة للمدخرات الضائعة مثل الاكتناز والناتج المفقود نتيجة الطاقات الإنتاجية الضائعة، وما يضيع نتيجة الاستهلاك غير الرشيد سواء كان عاما أو خاصاً، وما يضيع نتيجة التصرف غير الرشيد في النقد الأجنبي ومتأخرات الضرائب وتهريب رؤوس الأموال المحلية للخارج، والبطالة المقدمة، والضياع الناتج عن التخصيص الأمثل للموارد الاستثمارية.

3. محاولة زيادة حصيلة الصادرات ما أمكن لزيادة الاحتياطات من العملات الأجنبية.

4. ترشيد انسياب رؤوس الأموال الأجنبية داخل البلاد لخفض مدفوعات خدمة عوائدها.

5. تطبيق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنيب الصيغ الربوية التي ثبت فشلها وكانت سببا رئيسيا في الأزمة العالمية.

● ـ مشكلة انخفاض قيمة النقد :

من أهم أسباب الإنخفاض في قيمة النقد التضخم وارتفاع الأسعار والركود والانكماش الاقتصادي والتقلبات في أسعار الصرف وهذا أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية للعملة.

ومن أهم الحلول لهذه المشكلة ما يلي:

1. تشجيع المدخرات وتوظيفها في الاستثمار في التنمية.

2- عرض النقود على أسس سليمة والحد أو الامتناع كلية عن التمويل التضخمي لميزانية الدولة.

3. رفع كفاءة الجهاز المصرفي والارتفاع بمستوى خدماته، وتطبيق نظم وآليات المصرفية الإسلامية التي تقوم على الاستثمار المباشر للنقد في المشروعات الاستثمارية.

4- إنشاء مجموعة متكاملة ومتناسقة من الشركات في إطار خطة التنمية الموضوعة وتقوم هذه الشركات بتجميع المدخرات بين الأفراد من خلال أسهم وودائع المضاربة واستثمارها.

5. إنشاء سوق نشطة حرة للأوراق المالية وخالية من المقامرات وصيغ الاختيارات والمستقبليات وذلك لتوفير السيولة للشركات الإنتاجية.

● ـ مشكلة البطالة:

تعتبر مشكلة البطالة أشَرُّ شر يواجه الإنسان، حيث تمس كيانه المعنوي والأسري والاجتماعي، ومن أسبابها الرئيسية انخفاض معدلات النمو والتوسع والتطوير والجودة وهذا ناجم عن ضعف الاستثمارات وعدم توافر السيولة وكذلك ضعف أدوات التحفيز على الإنتاج والإنتاجية، وسوء التعليم والتدريب، ويُضاف إلى ما سبق الفساد الأخلاقي في سوق العمل.

ويمكن الحد من خطورة هذه المشكلة على النحو التالي:

●. تنمية القيم الإيمانية والأخلاقية لدى العاملين، وتقوية بواعث وحوافز حب العمل وإتقانه وتحسينه والإبداع فيه.

●. إعادة هيكلة مناهج ونظم وآليات التعليم ليتواءم مع طبيعة سوق العمل ومتطلبات التنمية.

●. إعادة تدريب وتهيئة الخريجين في ضوء احتياجات سوق العمل وأساليب التقنية وتخفيض اعتمادات مالية لهذا الغرض.

●. تحفيز الاستثمارات في المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر بالوسائل والأدوات والسبل الفعالة، وتجنب التمويل بالقروض الربوية ويحل محله صيغ التمويل بالمشاركة والإجارة والقرض الحسن.

والإعفاء من الرسوم الحكومية والإضافية، وتطبيق نظم المتابعة والرقابة والجدية من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

●. توجيه الاستثمارات نحو المشروعات التي تعمل في الضروريات والحاجيات والتي تستوعب أكبر قدر من العاملين.

●. دعم المشروعات الاستثمارية القائمة والتي تواجه منافسة غير عادلة بسبب الجات والعولمة والكويز، والتي تنذر بالمزيد من البطالة.

●. تسهيل تبادل العاملين بين الدول العربية والإسلامية وتطبيق قاعدة موالاة العرب والمسلمين.

● ـ مشكلة الاعتداء على المال العام

لقد انتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ومن أخطر صور هذا الفساد جرائم الاعتداء على المال العام، ولقد أصبحت هذه الجرائم ظاهرة متفشية في كل صور المعاملات، ولقد احتلت مكان الصدارة في كافة أجهزة الإعلام، في الجرائد والمجلات وفي الإذاعة والسينما، وعلى شبكات الانترنت، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب، في مقدمتها ضعف القيم الإيمانية وانحطاط الأخلاق وسوء السلوك وانعدام القدوة الحسنة، وانخفاض مستوى الدخول وسوء توزيعها، وضعف نظم وأساليب الرقابة والفساد السياسي بكافة صوره، هذا كله يقود إلى التخلف الاقتصادي والحياة الضنك.

ولقد أدت جرائم الاعتداء على المال العام إلى آثار سيئة أصابت الاقتصاد القومي بالأضرار الجسيمة منها: خسائر قطاع الأعمال العام والعجز في ميزانية الدولة، وفرض الضرائب الباهظة لتعويض العجز، وانهيار المراكز المالية للعديد من البنوك وكان من عواقب ذلك الركود والانكماش الاقتصادي وأزمة السيولة، ومن أهم صور هذا الفساد ما يلي:-

- السرقة والاختلاس والنصب والقرصنة وما في حكم ذلك.

- العمولات والسمسرة غير المشروعة لذوي النفوذ والسلطان والجاه.

- الرشوة والمحسوبية والمجاملات والتربح من الوظائف العامة واستغلال المناصب القيادية والنيابية وما في حكمها.

. التهرب من الضرائب والرسوم، والتهريب عبر الحدود للبضاعة الواردة لإفساد السوق المحلي.

. التزوير وخيانة الأمانة بكافة صورها في العطاءات والمناقصات والتوريدات.

. عدم إتقان العمل والغش والتدليس وعدم الالتزام بالشروط والمواصفات.

. تعطيل المصانع والمعدات والآلات بعمد لخلق سوق سوداء وزيادة الطلب وترويج منتجات القطاع الخاص والاستيراد من الخارج بدون ضرورة.

. التدخل غير المشروع لتعطيل تنفيذ العقوبات المختلفة على المعتدين.

. تسخير المال العام للمنافع الشخصية والحزبية وفي الانتخابات بكافة صورها.

. تهريب الأموال المقترضة من البنوك إلى الخارج ثم الهرب وراءها ثم إعلان الإفلاس والتصفية على موجودات وأصول وهمية.

. التستر على الاعتداء على المال العام خشية الناس أو السلطان.

ويمكن أن يساهم المنهج الاقتصادي الإسلامي في الحد من تلك الجرائم على النحو التالي:

– الاهتمام بالتربية الإيمانية والأخلاقية بكافة وسائل التربية المتاحة والتركيز على الخوف من الله تبارك وتعالى.

. حسن اختيار العاملين على المال العام في ضوء القيم الإيمانية والأخلاقية ولا سيما القيادات التي تعتبر القدوة، فإذا صلحت القيادات صلح متبوعيها، وإذا فسدت فسد كل شيء إلا ما عصم ربي ... ولنا في سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العبر والدروس .

– الاهتمام بفقه الحلال والحرام في المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة وتعميم ذلك على العاملين عليه، واعتبار ذلك الدستور واجب الالتزام به.

– تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية ضد من يعتدي على المال العام في ضوء الضوابط التي يضعها أهل العلم والفقه.

– توفير الحاجات الأصلية للإنسان حتى نحميه من نفسه الأمارة بالسوء، وحسن توزيع الدخول بالحق، وتطبيق قاعدة من أين لك هذا.

– القدوة الحسنة للقيادات في المستويات الإدارية العليا.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن وزيادة التنمية، ولقد خلصت إلى مجموعة من المفاهيم والقواعد الإسلامية التي لو طبقت لحققت الأمن والطمأنينة والرزق والرغد من ذلك ما يلي:

أولا: أن الأمن والتنمية من نعم الله التي أسبغها على عباده المؤمنين المتقين، أما من يكفر فيعاقبه الله بالخوف والجوع وهذا ورد على لسان سيدنا إبراهيم عندما دعا ربه فقال: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (البقرة: 126).

ثانيا: من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الأمن وزيادة التنمية وهذا يأتي من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأنه لا يمكن أن تتحقق تنمية شاملة بدون الأمن والطمأنينة والاستقرار، أما الخوف فيؤدي إلى التخلف والبؤس والشقاء.

ثالثا: لقد فشلت القوانين الاستثنائية والعرفية والوضعية بصفة عامة في تحقيق الأمن المعنوي والمادي، كما فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع وليس فقط التنمية المادية، وأصبح المجتمع في حاجة إلى منهج ونظام آخر لتحقيق ذلك.

رابعاً: تقوم التنمية في المنهج الإسلامي على الأمن واستقرار أمن العامل وأمن المال ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية لتحقيق ذلك وهو ما تعرضنا إليه تفصيلا مع بيان أدلتها من القرآن والسنة ومن أقوال الفقهاء.

خامساً: لقد فرض الله الجهاد علينا لحماية العقيدة والنفس والمال والعرض ويجب على العامل أن يجاهد بالوسائل المقررة شرعاً لحماية نفسه من الاعتداء وحتى يعيش عزيزا، كما يجب على صاحب المال أن يحافظ على ماله .. فمن مات دون نفسه أو دون ماله فهو شهيد.

سادساً: لا أمن إلا في ظل الإسلام .. لا تنمية إلا من خلال النظام الاقتصادي الإسلامي.

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق.

ألم يأن لحكام المسلمين أن يتخذوا من الدين سنداً للأمن والتنمية.

ألم يأن للمسلمين أن يستشعروا معنى المثال الذي ضربه الله في القرآن: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل: 112).

بطاقة التعريف بالدكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر

- دكتوراه الفلسفة في المحاسبة من إنجلترا.
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، و الزكاة والصدقات ،والاقتصاد الاسلامي بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانوني، وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والزكاة والوقف والاستثمار الإسلامي.
- خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.
- مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.
- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي – مصر.
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والوقف .
- له العديد من الكتب في المجالات الآتية:

–موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

–موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

–موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

–موسوعة الأسرة المسلمة.

–موسوعة الفكر الإسلامي.

- تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والماليزية.
- بريد إلكتروني : E.M.Darelmashora@gmail.com

التعريف بموقع دار المشورة

للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية

http://www.Darelmashora.com

www.DR-Hussienshehata.com

إشراف: الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكــــر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي:

قسم الاقتصاد الإسلامي: مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي.

قسم اقتصاد البيت المسلم: يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟

قسم زكاة المال والصدقات: يتعلق بكف يحسب المسلم زكاة ماله وكذلك الصدقات وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.

قسم الربا والفوائد البنكية: مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي، والحكم الشرعي في فوائد البنوك.

قسم المصارف الإسلامية: مفهومها وضوابطها الشرعـــية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة.

قســم نظم التأمين المعاصــرة والتأمين الإســلامي: يتضــمن أحكام الشــريعة في نظم التأمين المعاصرة والبديل الإسلامي.

قسم الاستثمار الإسلامي: ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله، وكيف يمول مشروعاته ؟

قسم البورصة: بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية: شراءًا وبيعاً ومضاربة وسمسرة.

قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.

قسم العمل والعمال في الإسلام: يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق وواجبات العمال.

قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق وما في حكمها.

قسم فقه رجال الأعمال: يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة.

قسم الطلاب والباحثين: يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية وبحثية مختلفة.

قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها من منظور إسلامي.

قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة: في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة: في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة: في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة: في التربية الروحية.

قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي: وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي.

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال:

- بريد إلكتروني : E.M.Darelmashora@gmail.com

الأمن و التنمية في المنـهج الإسلامي

الفهرست

Contents

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات